
$A_{C.5/75/L.18}$  لأمم المتحدة

Distr.: Limited 30 December 2020

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والسبعون اللجنة الخامسة السبعون اللجنة الخامسة البند 141 من جدول الأعمال الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد نعام 2021

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشان طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

- 1 تحيط علما بمذكرة الأمين العام؛
- عوب الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها 200 276 دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب 4، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛





<sup>.</sup>A/75/83 (1)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.1 (2)

ثانيا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2020

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(3)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup>،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثالثا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(5)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(6)</sup>،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تَوُبِدُ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 ترصد مبلغا إضافيا قدره 000 78 دولار (كقيمة صافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محملا على صندوق الطوارئ؛
- 4 ترصد أيضا مبلغا قدره 400 9 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

رابعا

التقديرات المنقصة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(7)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(8)</sup>،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تَوُبِدُ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

21-00052 **2/20** 

-

<sup>.</sup>A/75/333 (3)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.9 (4)

<sup>.</sup>A/75/608 (5)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.24 (6)

<sup>.</sup>A/75/556 (7)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.22 (8)

5 - ترصد مبلغا إضافيا قدره 700 700 1 دولار (اعتمادات غير متكررة)، يتألف من مبلغ 1 024 600 دولار في إطار الباب 2، شوون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 100 566 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محمّلا على صندوق الطوارئ؛

4 - ترصد أيضا مبلغا قدره 300 3 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### خامسا

## مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني عشر والأخير للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد<sup>(9)</sup>، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي التاسع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد<sup>(10)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(11)</sup>،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام وبمذكرة الأمين العام؛
- 2 تحيط علما أيضا بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
  - 3 توبد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

<sup>.</sup>A/75/386 (9)

<sup>.</sup>A/75/159 (10)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.14 (11)

- 4 توافق على الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 100 483 25 دولار لعام 2021 لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد؛
- 5 توافق أيضا على مبلغ قدره 500 822 3 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، تحت البرنامج الفرعي 1، العنصر 1، أداة التخطيط المركزي للموارد، من الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وهو ما يمثل القسم المحمّل على الميزانية العادية من تكاليف الشعبة لعام 2021؛
- 6 تنقّح الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 بخفض المخصصات المرصودة في إطار الباب الفرعي 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بمبلغ 500 77 دولار؛
- 7 تلاحظ أن احتياجاتٍ من الموارد قدرها 500 799 15 دولار ســــتُدرج في الاحتياجات اللاحقة لحســاب دعم عمليات حفظ الســلام للفترة المالية الممتدة من 1 تموز /يوليه 2021 إلى 30 حزيران/ يونيه 2022؛
- 8 تلاحظ أيضا أن احتياجاتٍ قدرها 100 861 5 دولار سـتُموّل من الموارد الخارجة عن الميزانية في المنة المالية 2021؛
- 9 **توافق** على احتياجات من الموارد قدرها 400 695 3 دولار لعام 2021 لأنشطة دعم سير الأعمال، على أن تُموَّل من الرصيد غير المستخدم في نهاية عام 2020، والمقدَّر حاليا بمبلغ 208 200 دولار ؛

#### سادسا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصييات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة (153)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (13)،

- 1 تشير إلى قرارها 75/\_ المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛
  - 2 تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام؛
- 3 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

.A/C.5/75/11 (12)

.A/75/7/Add.21 (13)

21-00052 **4/20** 

سابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، والتقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر OS/14/101، الذي اتُخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة للمجلس

وقد نظرت في تقريري الأمين العام (<sup>14)</sup> وتقريري اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع (<sup>15)</sup>،

- 1 تحيط علما بتقريري الأمين العام؛
- 2 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية؛
- 5 ترصد مبلغا إضافيا قدره 200 046 20 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 200 300 24 دولار)، يتألف من مبلغ 900 2 456 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 2 316 دولار) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 2 507 900 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 700 812 دولار) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 300 و دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 300 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 2000 70 دولار) في إطار الباب 28 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

4 - ترصد أيضا مبلغا قدره 900 2 21 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### ثامنا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (16) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (17)،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تؤي الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 توافق على استمرار 19 وظيفة (1 مد-1، 2 ف-4، 3 ف-3، 3 ف-2، 1 موظف فني وطني، 6 من الرتبة المحلية، 3 من متطوعي الأمم المتحدة) في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

5/20 21-00052

\_\_\_

<sup>.</sup>A/75/588/Add.1 و A/75/588 (14)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.31 o A/75/7/Add.30 (15)

<sup>.</sup>A/75/372 (16)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.17 (17)

- 4 ترصد مبلغا إضافيا قدره 600 922 1 دولار (كقيمة صافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛
- 5 ترصد أيضا مبلغا قدره 900 194 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### تاسعا

## الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف<sup>(18)</sup>، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف<sup>(19)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(20)</sup>،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تحيط علما أيضا بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
  - 3 تؤبد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
  - 4 ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛
- 5 تشعد على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛

21-00052 6/**20** 

<sup>.</sup>A/75/355 (18)

<sup>.</sup>A/75/135 (19)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.12 (20)

- 6 تشدد أيضا على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع
   من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقّى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا وسريعا؟
  - 8 تكرر طلبها الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 9 تلاحظ مع القلق أنه من المستبعد جدا تحقيق النطاق الأساسي الكامل للمشروع في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب زيادات الميزانية من خلال تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، وأن يكفل إنجاز المشروع ضمن النطاق المحدد له وفي حدود التكلفة الإجمالية التي اعتمدتها في قرارها 248/70 ألف؟
- 10 تلاحظ مع القلق أيضا زيادة المخاطر المحيطة بالجدول الزمني للمشروع، إلى جانب التناقص المستمر لمستوى الثقة إلى نسبة 2 في المائة، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير التخفيف في الوقت المناسب بهدف الحد من المخاطر المحتملة لحدوث تأخيرات؛
- 11 تعيد تأكيد نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدّرة بمبلغ 000 500 836 فرنك سوبسري كحد أقصى؛
- 12 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛
- 13 تشيير إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية وتأسف لأن المشروع كان قد بدأ يعاني من التأخيرات وتصاعد التكاليف قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛
- 14 تثني على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمحافظته على استمرارية أعمال المؤتمرات طوال فترة أعمال التجديد من خلال إنجاز عملية إقامة مرفق مؤقت للمؤتمرات مكون من وحدات نمطية؛
- 15 تطلب إلى الأمين العام أن يواصـل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شـراء السـلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 16 تشسير إلى الفقرة 16 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- 17 تشير إلى هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛

- 18 تشدد على ضرورة جمع بيانات خط الأساس السليمة والموثوقة عن استهلاك الطاقة وتكاليف الطاقة بحيث يمكن استخدامها لقياس التحسينات الفعلية التي تتحقق بعد الانتهاء من تجديد قصر الأمم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات شاملة عن معدلات استخدام واستهلاك الطاقة وتكاليف المرافق بمجرّد توافر هذه المعلومات؛
- 19 تقرر مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2021؛
- 20 تقرر أيضا العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- 21 تقرر كذلك العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛
- 22 تقرر أن تموَّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛
- 23 تعرب عن تقديرها للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في انتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 24 تشبع الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛
- 25 ترصد مبلغا قدره 200 121 53 دولار (ما يكافئ 600 596 47 فرنك سـويسـري) لعام 201، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

#### عاشرا

# التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشعير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثالث من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 262/69، والجزء التاسيع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74،

21-00052 **8/20** 

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(21)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(22)</sup>،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 تعرب عن امتنائها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، لما تقدّمه من دعم مستمر للمشروع، وتلاحظ مع التقدير توقيع اللجنة الاقتصادية اتفاقين مع مدينة أديس أبابا وحكومة إثيوبيا لاستخدام قطع أرض مجاورة لمجمّع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا دون تكلفة، وتشجّع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمّع والفضاءات العامة المجاورة له؛
- 4 ترحب مع التقدير بالمساهمات المقدّمة من حكومة مالي وحكومة إثيوبيا، وبالتبرع الذي تعهدت حكومة سـويسـرا بتقديمه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصـل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصـلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 تشعد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 تؤكد ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- 7 **تؤكد أيضًا** ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛
- 8 تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتفادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 9 تشدد على أهمية العمل مع مقدّمي العطاءات والمقاولين، لكفالة توافر مؤشرات واضحة للإنذار المبكر بحدوث أي ضائقة مالية تؤثر على المقاولين ومقاولي الباطن، مما قد يؤثر على المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكمل عملية تكليف مقاول جديد بأعمال التجديد الرئيسية في امتثال للإطار التشريعي المنظم لعمليات المشتريات في الأمم المتحدة واستقاء الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من مشاريع التشييد الأخرى المماثلة؛

<sup>.</sup>A/75/319 (21)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.15 (22)

10 - تشبع الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

11 - تعرب عن تقديرها للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛

12 - تشير إلى طلبها الوارد في الفرع العاشر من القرار 74/263 بشأن خيارات الدخول، بما في ذلك حالات الإعفاء من الرسوم، وبشأن استراتيجية للاتصال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

13 - تشير إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المستكملة المطلوبة في الجزء الثامن من القرار 27/73 ألف والجزء العاشر من القرار 263/74 بشأن المكاسب المتوخّى جنيها من تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة وما ينتج عنها من وفورات في التكاليف، وتشجع على تطبيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى المماثلة التي نفّذتها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

14 - ترجب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوّار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوى الإعاقة؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، تقريرا مرحليا عن تجديد قاعة أفريقيا وتشييد مرافق المؤتمرات ومركز الزوار والمرآب يبين فيه جملة أمور من بينها نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية؛

16 - توافق على إنشاء وظيفة مؤقتة جديدة في المشروع (مدير عقود، ف-3)، ابتداء من
 عام 2021؛

حادی عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(23)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(24)</sup>،

21-00052 **10/20** 

<sup>.</sup>A/75/347 (23)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.11 (24)

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تَوْبِي الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؟
- 3 تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وينائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 4 تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكارببي؛
- 5 تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصّلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 تشعد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛
- 7 تؤكد ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 تشير إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- 9 تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛
  - 10 تحيط علما بالفقرة 16 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 11 تشكر إلى الفقرة 18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصييلا عن تدابير استيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 12 تشير أيضا إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالتجديد المقرر للمبنى الشمالي للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو تقل عنه؛
- 13 تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إجراء الاستعراض السنوي لدور ونسبة تمويل وظيفة منسق المشروع (ف-3) التي يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكارببي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المقبل؛

14 - ترصد مبلغا قدره 000 583 1 دولار للمشروع لعام 2021، يتألف من مبلغ قدره 500 508 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ قدره 500 424 1 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛

## ثاني عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الشابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (25) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (26)،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؟
- 3 تعرب عن امتنائها لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 4 ترجب بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 5 تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في انباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 تشعد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة وفي الموعد المحدد؛
- 7 تؤكد ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 تشيير إلى الفقرة 7 من الجزء الثاني عشر من قرارها 74/263، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي المقبل أفضل الممارسات والاستراتيجيات والدروس المستفادة، وأن يواصل

21-00052 **12/20** 

<sup>.</sup>A/75/235 (25)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.10 (26)

الاستفادة من الخبرة والمعارف المكتسبة من المشاريع الرأسمالية الأخرى لكفالة تحقيق أهداف المشروع ضمن حدود الميزانية وفي الموعد المحدد؛

9 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من المشاريع الرأسمالية الأخرى؛

10 - تشيير إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛

11 - ترجب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدّم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر ؟

12 - تحيط علما بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

13 - تشبع الأمين العام على مواصلة جهوده لجعل الاستعانة بالمواد والعمالة والخبرات المحلية جزءا من تنفيذ مشروع التشييد عبر مختلف مراحله حسب الاقتضاء؛

14 - ترصد مبلغا قدره 600 321 6 دولار لأنشطة المشروع لعام 2021، يتألف من مبلغ قدره 800 800 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ قدره 800 237 5 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محملا على صندوق الطوارئ؛

#### ثالث عشر

## التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها 246/67، والجزء الثالث من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2014، والجزء السابع من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء السابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس من قرارها 279/72 ألف، والجزء السادس من قرارها 279/72 ألف، والجزء السادس من قرارها 279/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/74

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (27) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (28)،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

<sup>.</sup>A/75/342 (27)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.13 (28)

- 3 توافق على استمرار وظيفتين مؤقتتين (1 ف-5، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فريق المشروع في عام 2021 لمدة ستة أشهر؛
- 4 ترصد مبلغا قدره 700 145 دولار لتكاليف المشروع في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، للإشراف على المشروع وإدارته لفترة أقصاها ستة أشهر، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛

## رابع عشر

## التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الف، والجزء التاسع من قرارها 27/272 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (<sup>(29)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (<sup>(30)</sup>،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- عَوْنِ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؟
- 3 تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 4 تعرب عن امتنانها للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وعن ثقتها بأن الأمين العام سيواصل التفاعل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة فيما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في المكتب؛
- 5 تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصّلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر ؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة التي سبق للأمم المتحدة تنفيذها عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمبانى المكاتب A إلى J:
- 8 تؤكد ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

21-00052 **14/20** 

<sup>.</sup>A/75/331 (29)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.16 (30)

- 9 تشجع الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وعلى التخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز ؟
  - 10 تحيط علما بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 11 تشمير إلى الفقرة 11 من الجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مستكملا، يشمل معلومات أدق عن النطاق الكامل للمشروع وتكلفته الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛
- 12 تشير أيضا إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم أيضا تفاصيل كاملة عن الترتيبات المحتملة لتقاسم التكاليف المتعلقة بالتصميم والتشييد وإدارة المشاريع والتكاليف التشغيلية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- 13  $\frac{1}{1}$  تشبع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنّعة محليا، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛
- 14 تطلب إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛
- 15 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتشييدها وتجديدها؛
- 16 ترصد مبلغاً قدره 500 7974 دولار، يتألف من مبلغ قدره 600 765 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغ قدره 300 757 7 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ قدره 600 51 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محمّلا على صندوق الطوارئ؛

#### خامس عشر

# نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 246/67، والفقرة 13 من الجزء السابع من قرارها 262/69، والفقرة 13 من الجزء السابع عشر من والفقرة 19 من قرارها 273/69 ألف، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء السابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 3 تموز /يوليه 2018، وقرارها 2020، المؤرخ 13 تموز /يوليه 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (31) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (32)،

تقرر إبقاء مسائلة نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي قيد الاستعراض والعودة إلى نناول حالة التقريرين المذكورين أعلاه في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين (33)؛

#### سادس عشر

## طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إن تشير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2005، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65، والجزء التاسع من قرارها 247/66، والجزء الأول من قرارها 246/67، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74،

وقد نظرت في نقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية<sup>(35)</sup>، وفي نقرير اللجنة الاستثارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(35)</sup>،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تَوْبِدُ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 تعيد تأكيد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 4 ترجب بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي تقدمه حكومة سيراليون إلى محكمة تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبى دون تحصيل إيجار؟
- 5 ترجب أيض بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، والدعم العيني المقدّم في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
- 6 تشبع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتنقدة؛
- 7 تأنن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 000 537 2 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصـة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/

21-00052 **16/20** 

<sup>.</sup>A/73/706 (31)

<sup>.</sup>A/73/791 (32)

<sup>(33)</sup> تأجيل البتّ في مسالة ما إذا كان ينبغي مواصلة النظر في التقريرين، أو ما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا جديدا أو منقحا، أو ما إذا كان ينبغي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التقريرين.

<sup>.</sup>A/75/343 (34)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.20 (35)

يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

سابع عشر

مركز التجارة الدولية

إذ تشير إلى قرارها 75/\_\_\_ المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021،

توافق على الموارد البالغة 500 641 200 دولار (حصــة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من 100 996 36 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

ثامن عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام (36) وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع (37)،

- 1 تحيط علما بتقارير الأمين العام؛
- 2 تَوْبِدُ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية؛
- 3 توافق على الميزانيات البالغ مجموعها 200 212 728 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة الأربعين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 400 412 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لعام 2021؛
- 4 ترصد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من المرفق الأول للقرار 11/213 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، مبلغا إضافيا قدره 400 070 34 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛
- 5 ترصد أيضا حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة بمبلغ 200 944 1 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

17/20 21-00052

\_\_\_

A/75/6(Sect.3)/Add.4 و A/75/6(Sect.3)/Add.2 و A/75/6(Sect.3)/Add.2 و A/75/6(Sect.3)/Add.1 (36)

A/75/6(Sect.3)/Add.7 و A/75/6(Sect.3)/Add.6/Corr.1 و A/75/6(Sect.3)/Add.6/Corr.1 و A/75/6(Sect.3)/Add.6/Corr.1

A/75/7/Add.2 و A/75/7/Add.4 و A/75/7/Add.4 و A/75/7/Add.4 و A/75/7/Add.4 و A/75/7/Add.4 و A/75/7/Add.2 (37)

#### تاسع عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لمكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (38) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (39)،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 تعيد تأكيد أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتشيير إلى التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؟
- 4 تشعير إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أنه بينما تتمتّع الجمعية العامة بصلحية النظر في المقترحات والموافقة عليها، فإنها تعيد تأكيد أن لجنة البرنامج والتنسيق مكلّفة باستعراض عنصري موجز الخطة والخطة البرنامجية من الميزانية البرنامجية المقترحة وتقديم توصيات بخصوصهما إلى الجمعية العامة؛
- 5 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم لنظرها، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية، مقترحا منقحا مشتملا على السرود البرنامجية والهيكل لمكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا، خلال دورتها السادسة والسبعين؛

#### عشرون

## طلب تقديم إعانة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 باء، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الذابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (40) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (41)،

- 1 تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؟
- 3 تعيد تأكيد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

21-00052 **18/20** 

\_

<sup>.</sup>A/75/541 (38)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.23 (39)

<sup>.</sup>A/75/242 (40)

<sup>.</sup>A/75/7/Add.19 (41)

- 4 تلاحظ مع التقدير المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 تشبجع الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتّخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛
- 6 تلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام لوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية
   وتحديد المهام المتبقية المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بوضع الصيغة النهائية للإطار؛
- 7 تشير إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة للحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 8 تشبع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 9 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن النفقات النهائية والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛
- 10 تشعير إلى الفقرة 37 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للتغيير المقترح في أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين في الدوائر الاستثنائية وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 11 تأفن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 7 ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

#### حادى وعشرون

#### الميزانية الإجمالية المشتركة التموبل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2021 وقدرها 512 000 و 512 000

#### ثانى وعشرون

#### الميزانية الإجمالية المشتركة التموبل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 وقدرها 800 11 10 دولار ؛

### ثالث وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق لعام 2021 تبلغ 400 572 3 دولار؛

## رابع وعشرون

## الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2021 وقدرها 400 908 153 دولار، وهي موزّعة على النحو التالي:

- (أ) عمليات الأمن الميداني: 264 264 دولار؛
- (ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 400 644 15 دولار؛

## خامس وعشرون

## أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (42)،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

### سادس وعشرون

#### صندوق الطوارئ

- 1 تقرر أن يُحدَّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2021 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2020، أي عند 700 053 25 دولار ؛
- 2 تلاحظ أنه بعد تحميل مبلغ قدره 500 400 22 دولار على صديدوق الطوارئ، ما زال يوجد بالصندوق رصيد قدره 200 653 دولار لعام 2021؛
- 3 تقرر أن يُحدُّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2022 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2021.

.A/75/638 (42)

.A/75/7/Add.33 (43)

**21**-00052 **20/20** 

\_\_\_\_\_